تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فوسانة

تصرّف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلغ عدد السكان ببلدية فوسانة 7703 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وارتفع إلى 28558 نسمة[1] إثر تحوير الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وتعدّ بلدية فوسانة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[2] جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 2 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 1,368 م.د منها 0,973 م.د مقابيض العنوان الأول و 0,395 د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 0.958 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 22 سبتمبر 2017 وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 5 سبتمبر 2017.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

[1] أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

[2] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 410.300,797 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2016:

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	150.110,349	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	241.138,590	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	90.433,352	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	33.209,190	
		المداخيل المالية الاعتيادية	458.268,449	
مجموع العنوان الأول			973.159,930	
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	350.414,858	
		موارد الاقتراض	45.000,000	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	39.500,570	
مجموع العنوان الثاني			395.414,858	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		575.545,228
		وسائل المصالح		154.175,108
		التدخل العمومي		27.587,840
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		61.248,516
مجموع العنوان الأول				818.556,692
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		110.431,419
		تسديد أصل الدين		29.285,880
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		0
مجموع العنوان الثاني				139.717,299
الفائض			818.556,692	
بقايا الاستخلاص			631.813,512	

I - الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 973.159,930 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2016 ما قيمته 481.682,291 د. مثّلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة 31,16 %.

وتمثّل "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 حيث مثّلت نسبة 50,06 %.

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 232.500,000 د في سنة 2016 أي ما يمثّل حوالي 48 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المعاليم على العقارات و الأنشطة بما قدره 150.110,349 د بما يعادل نسبة 31,16 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 23.581,007 د و9.290,581 د ما يمثّل تباعا نسبة 4,90 % و 1,92 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 62.703,505 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 42.984,593 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 19.718,912 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 301.726.851 د في موفّى ديسمبر 2015 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 364.430,356 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 32.871,588 د أي ما نسبته 9,02 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 491.477,639 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 33.209,190 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 458.268,449 د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 256.974,000 د. بما يعادل حوالي 56 % من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 160.518,568 د تمّ استخلاصها بنسبة 20,69 %.

ب-موارد العنوان الثاني

وبلغت قيمة موارد العنوان الثاني 395.414,858 د تتوزع بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض بنسب بلغت تباعا 88,62 % و 11,38 %

وبلغ مؤشر الإستقلالية المالية للبلدية 70,28 % خلال سنة 2016 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

وبلغ مجموع ديون البلدية لفائدة الذوات العمومية في موفى سنة 2016 وفق المعطيات المتوفرة حوالي 404,755 أ.د منها حوالي 363 أ.د ديون لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. فيما ناهزت ديونها لفائدة الذوات الخاصة 41,106 أ.د.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف الموارد

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية يتم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بناء على جداول تحصيل سنوية تتولى البلدية إعدادها ويمكن تحيين هذه الجداول خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2016 بلغ 1722 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 1874 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 152 فصلا.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 853 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

- تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير تجاوز 3 أشهر.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القابض المكلف باستخلاص المعاليم الراجعة لها وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب- استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016 ضعيفة حيث بلغت على التوالي 9,15 % و8,6 %.

وطبق الفصول من 26 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض في خصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 495 إعلاما من جملة 1722 فصلا مثقلا. كما لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية. فضلا عن ذلك وبالرغم من ارتفاع عدد الفصول غير المستخلصة سواء بخصوص المعلوم على العقارات المبنية (1401 فصل) أو المعلوم على الأراضي غير المبنية (818 فصل) لم يتول القابض اتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الفصول.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير مستخلصة بالتّقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

كما لوحظ في خصوص مداخيل كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 21,6 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 153.622,868 د في حين لم يستخلص منها سوى 33.034,190 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول القابض القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الديون. وفي غياب أعمال قاطعة للتقادم طبق الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وإحجام القابض عن اتخاذ إجراءات الاستخلاص الجبري فإن امكانية سقوط حق تتبّع جانب من هذه الديون بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع تبقى واردة.

II -الرقابة على النفقات

1-استهلاك اعتمادات العنوان الأول والثاني

بلغت نفقات العنوان الاول لبلدية فوسانة 818.556,692 د سنة 2016 منها 575.545,228 د نفقات التأجير العمومي و 154.175,108 د نفقات وسائل المصالح بما يعادل نسب على التوالي 70,31 % و18,83 من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 139.717,299 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بحوالي 79 % و نفقات تسديد أصل الدين بحوالي 21 % .

وبلغ بذلك مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية نسبة 70,31 % سنة 2016 مقابل نسبة قصوى لمؤشر هامش التصرف محددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 55 %.

وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصّصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 بما قيمته 1.542.202,858 د في حين لم تتعدّى قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 958.273,991 د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 62,14%.

ويتبيّن من خلال الإطلا ع على الحساب المالي للبلديّة المذكورة ضعف نسب إستهلاك إعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الإستثمارات المباشرة 06.600 و06.604 و06.610 و06.612 و06.613 و06.615 و06.617 وكذلك الفصل 02.201 والفصل 02.202 من العنوان الأول المتعلق بنفقات تسيير المصالح العمومية. فنسب إستهلاك الإعتمادات بهذه الفصول لم تتجاوز 62 % ولم يتم إستهلاك إعتمادات البعض منها كليا.

2- عقد النفقات وتأديتها

-مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص نفقات بلدية فوسانة لسنة 2016 في بعض الحالات عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الإكتفاء أحيانا بذكر رقم التأشيرة و تاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

- التنصيصات الوجوبية على الفواتير

ضبط الفصل 18 من مجلة الآداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتّى يتسنّى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلاصها. وقد تبين أن بعض الفواتير التي تم خلاصها لا تتضمن بعض التنصيصات الوجوبية على غرار مراجع أذون التزوّد الخاصة بها وتاريخ الفاتورة ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.

- الخصم من المورد

ينصّ الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة على ضرورة أن تتولى مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المنشآت و المؤسسات العمومية إجراء خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار وتخص الاقتنائات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات. وإتضح من خلال فحص وثائق الصّرف أن مصالح البلدية لم تقم عند خلاص مستحقات بعض المزودين بإجراء الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة حيث لم تتول إخضاع مصاريف إكساء العملة وأعوان الإستقبال إلى الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة وكذلك الشأن بالنسبة لنفقة تعهد وصيانة وسائل النقل في غياب ما يفيد إعفاء المزودين من الخصم من المورد.

وارتكبت البلدية في حالات أخرى أخطاء عند تصفية مبلغ الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة فقد تم تطبيق نسبة خصم من المورد بـ 50 % عوضا عن تطبيق 25 % كما يقتضيه الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة و ذلك بالنسبة إلى مصاريف إقتناء أثاث للمصالح الإدارية وكذلك بالنسبة إلى مصاريف الاعتناء بالتنوير العمومي وبعض المصاريف المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل.

-التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

ولوحظ بخصوص مصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 16-08-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 9 بتاريخ 12-08-2016 بمبلغ 970,000 د والأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 11-03-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 17 بتاريخ 11-03-2016 بمبلغ 992.000 د والأمر بالصرف عدد 23 بتاريخ 11-08-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 472 بتاريخ 04-08-2016 بمبلغ 1.075,200 د والأمر بالصرف عدد 13 بتاريخ 27-04-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 7 بتاريخ 22-04-2016 بمبلغ 500,000 د والأمر بالصرف عدد 41 بتاريخ 18-11-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 1 بتاريخ 18-11-2016 بمبلغ 480,000 د والأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 11-04-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد

161216 بتاريخ 31-03-2016 بمبلغ 192,556 د والأمر بالصرف عدد 5 بتاريخ 11-04-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 161000 بتاريخ 14-03-2016 بمبلغ 4.200,000 د .

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في عديد المناسبات بهذه الآجال.

- جرد الأملاك المنقولة

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى مسك دفتر جرد تدوّن به الأملاك المنقولة القابلة للجرد.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2016 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ أن بعض الفواتير لا تتضمن أرقام جرد للمواد التي تم اقتناءها. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 2016/09 بتاريخ 11-07-2016 بمبلغ 999,300 د المرفقة بالأمر بالصرف عدد 03 بتاريخ 27-07-2016 وكذلك الفاتورة عدد 18 بتاريخ 13-07-2016 بمبلغ 3.977,500 د المرفقة بالأمر بالصرف عدد 32 بتاريخ 04-10-2016.

- سقوط ديون بالتقادم

وفق الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يتم تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة العائدة إليها تلك الديون. وطبق الفصل 50 من نفس المجلة لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن قابض بلدية فوسانة تولى بتاريخ 21-07-2016 تأدية نفقة تعود إلى سنة 2011 بقيمة 3.447,500 د (الفاتورة عدد 2011/01 بتاريخ 05-01-2011 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 13-07-2016) وذلك في غياب ما يفيد وجود أعمال قاطعة للتقادم طبق الفصل 47 من المجلة المذكورة أعلاه.